الذي ادخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه قوله
والهدي من الابل والبقر والغنم وهو مجمع عليه والهدي
ما يهدى من النعم الى الحرم قوله والعيب مانع كا
لاضحية اي كما يمنع في الاضحية والذي يمنع فيهما العفراء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء التي لا تنقي
ومقطوعة الاذن والذنب ولا يمنع الجما والخصي والتولاء
والجربا قوله ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة
والقران خاصة لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها ولا يجوز الاكل من هدي الجنايات لانها دم كفار قوله
ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم الاية وقضا التفث والطواف يختص
في الحرم بايام النحر فكذا الذبح لكون الكلام مسرودا على نسق
واحد ويختص جميع دم على الحاج بالحرم لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة قوله ويجوز التصدق بها اي بالدماء على
مساكين الحرم وغيرهم من الفقراء لانه سد خلة المحتاج
ولا فرق فيه بينهم وقال الشافعي لا يجوز التصدق على
غيرهم والله اعلم

كتاب الجهاد

اقول لما فرغ عن بيان الحج شرع في بيان الجهاد على التناسب

الذي في خطبة الكتاب ويسمى هذا الكتاب السير ايضا وهو
مصدر جاهد قوله هو اي الجهاد فرض كفاية وان لم يبدا
الكفار بالقتال لقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة فاذا
حصل من البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ود فن
الميت ورد السلام وكانت الصحابة يغزو بعضهم ويقعد
البعض ولو كان فرض عين لما قعدوا قوله ولا جهاد على
امراة وعبد واعمى ومقعد واقطع لقوله تعالى ليس
على الاعمى حرج الاية نزلت في اصحاب الاعذار حين اهتموا
بالخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخلف
قوله الا اذا هجم العدو فحينئذ يكون الجهاد فرض عين
فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده قوله ويقدم
طلب الاسلام يعني اذا حاصر اهل الاسلام الكفار يدعو نهم
الى الاسلام اولا لما روي عن ابن عباس انه قال ما قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط الا دعاهم رواه
الامام احمد قوله ثم الجزية يعني اذا لم يقبلوا الاسلام
يدعونهم الى الجزية لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا امر اميرا على جيش او سرية امره به في حديث فيه طو ل
رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه قوله فان ابوهما
اي ابوا الاسلام والجزية قوتلوا بالسلاح والمنجنيق الى

Copyright © King Saud University